المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات
International Journal of Research and Studies Publishing
ISSN: 2709-7064
المجلد الرابع - الإصدار السادس والأربعون
تأريخ النشر: 20 أغسطس 2023 م

الوقف النقدي ونماذج من تطبيقاته المعاصرة

The Cash Endowment and models of its contemporary applications

إعداد الباحث/ محمد معصوم بالله شبير أحمد

باحث الدكتوراه في قسم الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية

Email: shabbirahmadh673@gmail.com

ملخص البحث:

يعد الوقف النقدي أحد صور الأوقاف المتداولة في الزمن المعاصر، وأداة من أدوات التمويل الخيري، ويعود نفعه عبر تسبيل منفعته في مصالح الموقوف عليهم إما بالإقراض أو الاستثمار، كما يعتبر الوقف من أبرز خصائص المجتمع الإسلامي؛ ذلك أنه من أهم الروافد التي تُسهم في البناء الاقتصادي والاجتماعي، ويعد رعاية مصالح الوقف وتنميته ضرورة شرعية قائمة؛ لأن للوقف خصّيصة تَميّز بها عن غيره من أنواع الصدقات، فيتميز بالاستدامة في العطاء للمال الموقوف، وهذا يتطلب نظراً خاصاً من حيث الرعاية والمحافظة والتنمية، ويقصد من وراء ذلك تعميم نفعه.

وقد تناولت الدراسة الوقف النقدي في التراث الفقهي القديم فبينت الآراء الفقهية عند المذاهب الأربعة في الوقفي النقدي، وتناولت الدراسات المعاصرة الوقف النقدي والتي من أبرزها معيار الوقف ضمن المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وتناولت الدراسة الأثر الاقتصادي لتطبيق الوقف النقدي، وعدد من المقترحات والتطبيقات والمعاصرة للوقف النقدي من نماذج ومنتجات، وهي: منتج وقف اشتراك شهري مستمر لأجل غير محدد، ومنتج وقف النقود في محافظ استثمارية، ومنتج صناديق الاستثمار الوقفية، ومنتج وقف احتياطي شركات المساهمة.

وقد هدفت الدراسة إلى حصر بعض من صور الوقف النقدي سواء القائمة على مبدأ الإقراض أو الاستثمار، ومن النتائج التي توصلت إليها الدراسة: رجحان صحة الوقف النقدي للإقراض والوقف على النفس والوقف الجماعي، وتعدد الصيغ القائمة على الوقف النقدي، وتنوع أهدافها فمنها القائم على القرض الحسن، ومنها القائم على استثمار الأموال الموقوفة وصرف عوائدها في المصارف المحددة، ومن التوصيات البحثية: حث الفئات القادرة على تفعيل الصيغ المقترحة وتطوير الصيغ القائمة في الوقف النقدي بما يحقق التكافل والتعاون في المجتمعات الإسلامية، وإنشاء بنك وقفي قائم على الصيغ المبتكرة للوقف النقدي بتعدد صيغه، وتعدد مصارفه، وطرق استغلاله.

الكلمات المفتاحية: الوقف النقدي، التطبيقات المعاصرة، أحكام الوقف.

المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات
International Journal of Research and Studies Publishing
ISSN: 2709-7064
المجلد الرابع - الإصدار السادس والأربعون
تأريخ النشر: 20 أغسطس 2023 م

The Cash Endowment and models of its contemporary applications

Abstract:

The cash endowment is considered one of the contemporary forms of waqf and a charitable financing tool. Its benefit is derived by allocating its returns to support various beneficiaries, either through lending or investment. Waqf is a prominent feature of Islamic society, as it is a crucial source that contributes to economic and social development. Managing and developing the interests of the waqf is an ongoing religious obligation, as waqf possesses distinctive characteristics that set it apart from other forms of charity. It stands out for its sustainable contribution through the continuous allocation of funds. This necessitates special attention in terms of care, preservation, and growth. The underlying purpose is to ensure the widespread benefits of the waqf are maximized and perpetuated.

The study dealt with the concept of cash endowment within the context of ancient jurisprudential heritage, elucidating the opinions of the four major Islamic schools of thought regarding cash waqf. The study also addressed contemporary research on cash waqf, with a notable focus on the criteria for waqf within the Islamic financial institutions, as outlined by the standards set by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions. Furthermore, the study explored the economic impact of implementing cash waqf and presented a variety of modern proposals, applications, and models for cash waqf, including: a continuous monthly subscription-based cash waqf product for an indefinite period, an establishment of cash waqf within investment portfolios, a Waqf-based investment fund products and creation of reserve waqf funds for joint-stock companies.

The study aimed to explore some forms of cash endowment arrangements, whether based on lending principles or investment, and among the findings of the study were the validation of the legitimacy of cash endowments for lending, self-sustaining endowments, and collective endowments. The study also highlighted the diversity of cash endowment structures and their varied objectives, including those based on benevolent lending and those centered around investing the endowed funds and directing their proceeds to specified financial institutions. As for the research recommendations, it urged capable individuals or groups to activate the proposed forms of endowments and to innovate and develop existing cash endowment structures, in order to promote solidarity and cooperation within Islamic societies. The establishment of an endowment bank, operating based on innovative cash endowment models with diverse structures and multiple financial institutions, was also suggested.

Keywords: endowment, cash endowment, cash waqf, Islamic waqf.

1. المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد الأمين وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين، وبعد:

فالوقف هو أحد أبواب الخير المستدامة، ذو المنافع المتعددة، التي لها أثر إيجابي على المجتمع اقتصادياً واجتماعياً، حيث يساهم في تنمية المجتمع واستغلال موارده بكفاءة كأحد أدوات إعادة التوزيع المؤثرة إذا ما ضبطت مصارفه بشكل فعال تلامس الحاجة المطلوبة للمجتمع.

ويعتبر الوقف من أبرز خصائص المجتمع الإسلامي، ذلك أنه من أهم الروافد التي تُسهم في البناء الاقتصادي والاجتماعي، ويعد رعاية مصالح الوقف وتنميته ضرورة شرعية قائمة؛ لأن للوقف خصّيصة تَميّز بها عن غيره من أنواع الصدقات، لما يتميز بالاستدامة في العطاء للمال الموقوف، وهذا يتطلب نظراً خاصاً من حيث الرعاية والمحافظة والتنمية، ويقصد من وراء ذلك تعميم نفعه.

وفي الزمن المعاصر مع تطور علوم الإدارة والاستثمار، والتَّطور المالي والنقدي، وظهور منتجات متنوعة من صيغ الاستثمار الإسلامية، تجددت مبادرات تطوير القطاع الخيري ومن الأدوات المطروحة الوقف النقدي؛ إذ وقف النقود من المسائل التي اندرجت ضمن مباحث الأوقاف خصوصا المعاصرة منها، بوصفها من الأموال المنقولة التي يمكن الاستفادة منها في القطاع الوقفي لتلبية احتياجات المحتاجين، وتيسير فرص العمل والتكسب للعاطلين.

ومن هذا المنطلق كان الهدف من هذه الدراسة حصر ما يمكن الوقوف عليه من منتجات ونماذج الوقف النقدي سواء القائمة أو المقترحة لتساهم في جمع المفرق، وإرشاد الباحثين إلى النماذج التي يمكن التعمق في دراستها وتطويرها.

1.1. أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث في بيان مدى قدرة الوقف النقدي في تطوير الأوقاف المعاصرة، وإيجاد منتجات وقفية مرنة تسهل جلب الموارد للوقف بمبالغ ليست شرطاً أن تكون كبيرة، لصالح تنمية مجتمعاتهم؛ إذ يشق على أغلب الناس وقف أصول مكلفة مثل العقارات، فكيف الحال بمن لا يملك مثل هذه الأصول، لكنه يملك مبلغاً نقدياً ليس بالكبير جداً، ويرغب في عمل نفع عام أو خاص، بشرط أن يستمر هذا النفع والخير مدة طويلة، ويشمل عدداً كبيراً من المستفيدين، فحينها وقف النقود هو مطلب هذا الرجل، وضالته المنشودة، ومن هنا تتجلى أهمية البحث، في جمع النماذج القائمة والمقترحة في الوقف النقدي.

2.1. مشكلة البحث:

مع انتشار الاهتمام بإعادة تفعيل القطاع الوقفي في العالم الإسلامي باعتباره أحد أهم القطاعات الخيرية المستدامة، التي جذب إليه الحكومات والمؤسسات والأفراد، فقام المختصين بالبحث عن الصيغ الوقفي المرنة التي تتأقلم مع التشريعات والقوانين، ويسهل تطبيقها في تلبية الاحتياجات الاجتماعية، فكان الوقف النقدي أحد الصيغ محل الاهتمام من حيث التطبيقات القائمة أو الصور المقترحة، وجاء البحث ليحصر المنتجات الخيرية المعاصرة القائمة على الوقف النقدي ويسهل الرجوع إليه من قبل الباحثين والواقفين.

3.1. الدراسات السابقة:

- الوقف النقدي في الوقف الإسلامي، حيدر حب الله، مجلة الاجتهاد والتجديد، بيروت، لبنان، سنة 2011م.
- الوقف المؤقت للنقود لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء، محمد أنس الزرقاء، المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، 2006م.

تناولت الدراسة اقتراح صيغة الوقف النقدي المؤقت لأصحاب الودائع الجارية في المصارف الإسلامية من خلال آلية القرض الحسن، واقتراح الضمانات لأصحاب الودائع.

- التمويل الوقفي للمشاريع متناهية الصغر، أسامة عبد المجيد، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد (27)، السنة (14)، نوفمبر 2014م.

تناولت الدراسة التعريف بالتمويل الأصغر وتحدياته، والربط بين التمويل الأصغر والوقف عن طريق الوقف المؤقت، ومن مشمولات الوقف المؤقت: الوقف النقدي.

العلاقة بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية: من حيث العموم تشترك مع الدراسات السابقة في تناول موضوع الأوقاف ومنها وقف النقود، ومن حيث الخصوص حيث تقوم هذه الدراسة بجمع عدد ما كتب في الأوقاف النقدية من نماذج قائمة أو مقترحات من قبل الباحثين.

4.1. منهج البحث:

المنهج الذي سيتبعه الباحث في الدراسة هو المنهج الاستقرائي لحصر منتجات الوقف النقدي المعاصر، ودراسة المفاهيم الأساسية المكونة لعناصر البحث وتصور علاقة كل منها بالآخر، وجمع واستقراء آراء العلماء والباحثين في المسألة، وتحليل الأقوال وتوجيه الأدلة والمقارنة بينها، ويتم ذلك من خلال الرجوع إلى كتب الفقه الإسلامي والأبحاث المعاصرة التي تناول الوقف النقدي المعاصر.

5.1. خطة البحث:

التمهيد: تعريف الوقف النقدي وخصائصه.

المبحث الأول: الوقف النقدي في التراث الفقهي القديم والمعاصر.

المطلب الأول: الوقف النقدي عند المذاهب الأربعة الفقهية.

المطلب الثاني: الوقف النقدي في المعايير الشرعية لأيوفي.

المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة للوقف النقدي:

المطلب الأول: الأثر الاقتصادي لتطبيق الوقف النقدي.

المطلب الثاني: نماذج معاصرة لمنتجات الوقف النقدي.

الخاتمة (النتائج والتوصيات).

التمهيد: تعريف الوقف النقدي وخصائصه:

الوقف مصدر وقف، يقال: وقفت الدابة، ووقفت الكلمة وقفاً، ووقف الأرض على المساكين وقفاً (ابن منظور، 1993، ج9/ص359).

الوقف في الاصطلاح هو: ((تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة)) (ابن قدامة، 1997، ج8/ ص187)؛ أي التصدق بالمنفعة في أي وجه من وجوه البر، مع الإبقاء على الأصل والعناية به بحيث يدر تلك المنافع للجهات التي أوقف عليها صاحب الأصل.

النقد في الاصطلاح: ((ما استخدم مقياساً للقيمة، ووسيطاً للتبادل، وأداة للادخار)) (الحداد، 2001، ص6).

فالنقود تكون من الذهب أو الفضة أو مادة أخرى فهي تأخذ قيمتها من وظائفها الواردة في التعريف كونها مقياس القيمة، ووسيط تبادل بين السلع المتنوعة التي يصعب المقايضة بها مباشرة، كما يعد مستوى قبول الناس بالنقود المتعارف بين المتعاملين مهم في رواجه، كالأوراق النقدي في زماننا المعاصرة.

ووقف النقود باعتباره مصطلحاً مركباً فهو: ((رصد مبلغ مالي نقدي لتداوله بالقرض والتنمية، وقفاً على المحتاجين إليه الذين يعينهم الواقف بالطرق المشروعة)) (جعفر، 2017، ص16)، وهذا التعريف أشتمل صورة الوقف النقدي عبر صيغ الاستثمار أو القرض الحسن.

فمحل الوقف في هذه الصيغة: النقود التي ينتفع بها باستثمارها أو إقراضها مع عدم استهلاكها وإنما استبدالها بغيرها لتحقيق شرط الوقف ببقاء الأصل وتسبيل المنفعة كما ورد في المعايير الشرعية بمعيار الوقف (الأيوفي، 2017، معيار الوقف. /https://aaoifi.com/shariah-standards-access-form-ar).

وللوقف النقدي عدد من الخصائص أهمها:

1. إمكان التمويل لهذه الصيغة الوقفية أسهم مالية وقفية يديرها الصندوق الوقفي حسب نشاطه المحدد.
2. المرونة العالية في تأسيسه مقارنة بوقف العقارات والأعيان المكلفة التي تتصف بارتفاع أسعارها، وحاجتها للصيانة والمتابعة.
3. رفع كفاءة الاستثمار لصالح الموقوف عليهم لسهولة توجيه الأموال الموقوفة للقطاعات ذات العوائد المجزية.
4. إمكانية إنشاء مؤسسات وقفية ضخمة بسبب توفر أسهم مالية وقفية على غرار الشركات المساهمة، مما يساعد على تقليل النفقات الحكومية على الخدمات العامة والمكلفة (جعفر، 2017، ص18).
5. دعم القروض الحسنة الإنتاجية والاستهلاكية للجهات المستفيدة والتي لا تستطيع الحصول على الموافقة الائتمانية من البنوك التجارية غالباً.
6. القدرة على تقليل مخاطر تلف الأموال الموقوفة عبر تنويع المحافظ والقطاعات الاستثمارية لمال الوقف.
7. يعد أداة استثمارية تساهم في ضخ السيولة النقدية في الاقتصاد الوطني للدول أثناء الدورات الاقتصادية، وخلق فرص العمل في المجتمع.
8. دعم أسواق التمويل الإسلامي عبر صيغ المشاركة، مما يعزز من تنافسية الأسواق المالية الإسلامية وتوفير السيولة النقدية فيها.

والوقف النقدي يعد أبرز صور الوقف الجماعي التضامني، لأنه يوفر للمجتمع إمكانية الاستفادة من مصادر تمويلية كامنة يمكن تعبئتها وتوظيفها في عبر الاستثمار الوقفي، ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وزيادة الموارد الوقفية لتحقيق رسالة الوقف الإسلامي، وتفعيل دور الوقف كقطاع اقتصادي خيري في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة.

وبتعبئة المزيد من الموارد الوقفية الكامنة في المجتمع يجعل مشاركة المجتمع في الوقف أكثر أهمية من حيث إتاحة تلك الموارد، وحشدها بصيغ مبتكرة ومتطورة وتتسق مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

ووفق التوجيهات الشرعية العامة في الحث على الإنفاق لا يقتصر الوقف النقدي على مشاركة الأفراد فقط وإنما يستوعب مشاركة شركات ومؤسسات القطاع الخاص أيضاً عبر إدارات المسؤولية الاجتماعية.

وعن علاقة الوقف النقدي بالتعريف العام للوقف كما سبق هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة فإن النقود هي أصل من تلك الأصول، وعلى وجه التحديد أصل من الأصول المالية، وتتميز بالسيولة المرتفعة، والمرونة العالية في توجيه تلك الأموال نحو أي نوع من الحاجيات، وبالتالي القدرة على مسايرة المتغيرات السريعة في حاجيات المجتمع ككل.

المبحث الأول: الوقف النقدي في التراث الفقهي القديم والمعاصر

المطلب الأول: الوقف النقدي عند المذاهب الأربعة الفقهية:

الوقف مشروع بالسنة كما سبق في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ بِهِ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» البخاري، رقم (2737)، ومسلم، رقم (1632).

وحكي إجماع الصحابة على الوقف، قال جابر رضي الله عنه: لم يكُنْ أحَدٌ من أصْحابِ النبيِّ صلى اللَّه عليه وسلم ذو مَقْدِرَةٍ إلَّا وَقَفَ)). وهذا إجْماعٌ منهم، فإن الذي قَدرَ منهم على الوَقْفِ وَقَفَ، واشْتَهَر ذلك، فلم يُنْكِرْه أحدٌ، فكان إجْماعاً (ابن قدامة، 1997، 186).

وهو عقد لازم، يزول به ملك الواقف فيما أوقفه.

ومن أنواع الوقف:

أ- الوقف الخيري.

ب- الوقف الأهلي.

ت- الوقف المشترك بينهما.

ث- الوقف على الواقف مدةً ثم لجهةٍ خيرية.

والفرق بين الوقف الخيري والأهلي بأن الخيري ما يصرف فيه من الريع أول الأمر إلى جهة خيرية كالفقراء والمساجد ونحوه، وأما الوقف الأهلي فيجعل استحقاق الريع فيه للواقف نفسه أو لغيره من الأشخاص المعينين بالذات أو بالوصف، سواء أكانوا من أقاربه أم من غيرهم، ثم من بعد ذلك يكون لجهة خيرية (أبو غدة، 2015، ج3/ص2202).

فنال بذلك اهتمام كثير من الفقهاء، فوضعوا له بذلك الأحكام والقواعد التي تضبط معاملاته بهدف المحافظة على أمواله وتنميتها واستمرارية تقديم منافعها إلى المستفيدين وفقا لمقاصد الواقف الواردة في شروط الوقف.

أقوال الفقهاء في حكم وقف النقود وأدلتهم:

في حكم الوقف مما بحث فيه الفقهاء قديما وحديثا، إلا أنه من الراجح أو ما ذهب إليه عامة جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة الجواز مطلقًا [1]، إلا أنهم اختلفوا في وقف النقود، ويعود هذا الاختلاف بسبب اشتراط دوام الانتفاع بالعين الموقوفة، وفي وقف النقود عدم دوام الانتفاع بها عند القائلين بعدم جواز وقف النقود، وقد انقسمت آراء الفقهاء إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن وقف النقود غير جائز مطلقا، ونسب لفقهاء من الحنفية، والمالكية، والمعتمد عند الشافعية والحنابلة، والعلة أنه لا يمكن الانتفاع بالنقود إلا باستهلاكها أو بإتلافها، والوقف هو تحبيس العين أو الأصل، لذلك لا يجوز وقف النقود والطعام، يقول ابن الهمام: "وأما وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف كالذهب والفضة والمأكول والمشروب فغير جائز في قول عامة الفقهاء، والمراد بالذهب والفضة الدراهم والدنانير وما ليس بحلي".

ويقول ابن قدامة في المغني: "ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدنانير والدراهم والمطعوم والمشروب والشمع وأشباهه لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء وأهل العلم إلا شيئا يحكى عن مالك و الأوزاعي في وقف الطعام أنه يجوز ولم يحكه أصحاب مالك وليس بصحيح لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه ذلك وقيل في الدراهم والدنانير يصح وقفها على قول من أجاز إجارتها ولا يصح لأن تلك المنفعة ليست المقصود الذي خلقت له الأثمان ولهذا لا تضمن في الغصب فلم يجز الوقف له كوقف الشجر على نشر الثياب والغنم على دوس الطين والشمع ليتجمل به" (ابن قدامة، 1997، ج8/ص230).

القول الثاني: أن وقف النقود مكروه، وهو قول آخر للمالكية وجاء في مواهب الجليل: " أن وقف الدنانير والدراهم وما لا يعرف بعينه إذا غيب عليه مكروه" (الحطاب، 2002، ج7/ص631).

القول الثالث: أن وقف النقود جائز، وهو قول عامة فقهاء الحنفية والمشهور عنهم، والوجه الآخر للشافعية، ورواية عن الحنابلة واعتمده ابن تيمية في قوله، وابن شهاب الزهري.

وجاء في كتب الحنفية في جواز الوقف منها فتح القدير: "وعن الأنصاري وكان من أصحاب زفر فيمن وقف الدراهم أو الطعام أو ما يكال أو ما يوزن أيجوز ذلك؟ قال نعم، قيل وكيف؟ قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه، وما يكال وما يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة (ابن الهمام، 1970، ج6/ص219).

وفي الدر المختار قوله: "وكما صح أيضا وقف كل منقول قصدا فيه تعامل للناس كفأس وقدوم بل دراهم ودنانير" (الحصكفي، 1979، ج4/ص363).

وقال الخرشي " ثم إن المذهب جواز وقف ما لا يعرف بعينه كالطعام والدنانير والدراهم كما يفيده كلام الشامل فإنه بعد ما حكى القول بالجواز حكى القول بالكراهية بقيل والقول بالمنع أضعف الأقوال" (الخرشي، 1900، ج7/ص80).

وقال ابن تيمية قال أبو البركات: "وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية والتصدق بالربح "، وقال بعد ذكر الخلاف " والأول أصح"، أي جواز وقف الأثمان (ابن تيمية، 2004، ج234/31).

---

(1) انقسم الفقهاء في الوقف إلى ثلاثة أقوال: القول الأول: أن الوقف غير جائز مطلقًا وهو قول شريح القاضي وعامة أهل الكوفة ورواية عن أبي حنيفة، القول الثاني: الوقف جائز فقط في الكراع والسلاح، القول الثالث: أنه جائز مطلقًا.

وفي الإنصاف:" وعنه يصح وقف الدراهم فينتفع بها في القرض ونحوه، اختاره شيخنا، يعني به الشيخ تقي الدين رحمه الله" (المرداوي، 1997م، ج7/ص11).

مناقشة أقوال الفقهاء في حقيقة وقف النقود:

لقد تقرر أن المعتمد في المذهب الشافعي والحنبلي من خلال هذه الأقوال عدم جواز وقف النقود، باعتبار أن النقود مما لا يمكن الانتفاع بها إلاّ باستهلاكها أو بتلفها، مثلها مثل الطعام والشراب، فلا يجوز وقفها، إلا أن بعض فقهاء المذهب الشافعي يرون وقف النقود ثم يدفعها مضاربة، والعائد منها يتصدق بها في مجالات مختلفة، أضف إلى ذلك، أنه يمكن أن يدفع هذه الأموال إلى طلبة العلم كقرض، إذا فإن منفعة النقود تبقى قائمة، وأما القول بكراهة وقف النقود فلا يسنده دليل لا من القرآن ولا من السنة ولا من القواعد العامة.

ويظهر القول الراجح والله أعلم: ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث أن وقف النقود جائز؛ لأنه يحقق المقاصد التي من أجلها شرع الوقف وهي تحقيق مبدأ التكافل بين المجتمع الإسلامي وإيجاد التوازن بينه، وفيه أيضاً حل لكثير من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والصحية التي تصيب المجتمع المعاصر، يقول ابن عاشور: "عقود التبرعات قائمة على أساس المواساة بين أفراد الأمة الخادمة لمعنى الأخوة فهي مصلحة حاجية جليلة، وأثر خلق إسلامي جميل، فبها حصلت مساعدة المعوزين، وإغناء المفترين، وإقامة الجمّ من مصالح المسلمين" كما أن في وقف النقود ضمان بقاء المال ودوام الانتفاع به والاستفادة منه مدة طويلة وذلك باستثماره وصرف ريعه في أوجه البر والخير.

المطلب الثاني: الوقف النقدي في المعايير الشرعية لأيوفي:

يُبيّن معيار الوقف[2] الأحكام الأساسية التي تشكل مرتكزاً في تطبيقاته العملية، وأدوار المؤسسات الإسلامية في النظارة إدارةً واستثماراً، ويهدف هذا المعيار إلى بيان أحكام الوقف التي تشكل مرتكزاً للتطبيقات العملية للوقف ودور المؤسسات في النظارة على الوقف وإدارته وتثميره.

ويحتوي المعيار على عدد من المسائل ومن ضمن وقف النقود، فيما يلي بعض من تلك المسائل باختصار (الأيوفي، 2017، معيار الوقف. https://aaoifi.com/shariah-standards-access-form-ar/):

أركان الوقف:

أ- صيغة الوقف: وتنشأ بإيجاب من الواقف بكل ما يدل عليه، وهو لا يفتقر إلى قبول الموقوف عليه، سواء أكان معيناً أم غير معين، يشترط أن تكون الصيغة جازمة، والأصل أن يكون الوقف مؤبداً، ويجوز أن يكون مؤقتاً بمدة أو مقيداً بحال إذا نصَّ الواقف على ذلك، فإن انتهت مدة الوقف، أو حصل ما قيد به، عاد الموقوف إلى المالك أو ورثته.

ب- الواقف: ويشترط أن أهلا للتبرع في ماله.

ت- الموقوف عليه: يشترط أن يكون جهة مباحة.

ث- الموقوف: يشترط أن يكون مالاً متقوماً شرعاً، معلوماً أو يئول إلى العلم، وأن يكون مملوكاً للواقف ملكاً باتاً أو تابعاً

(2) هو المعيار رقم (60) ضمن المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وتم إعداد المعيار بدعم وتعاون مع مركز استثمار المستقبل للأوقاف والوصايا ورعاية وقف سعد وعبد العزيز الموسى.

لأصـــل مملوك؛ كـان يوقف أربـاحـاً لم تظهر لأســـهم يملكها، ومن وصـــور الوقف وقف العقار، ، ووقف المنقول كالمركبات، والأجهزة والآلات، وأدوات الإنتاج، والمواقع الإلكترونية، والتطبيقات الرقمية، ومن صور الوقف وقف الحقوق المعنوية المباحة، كوقف حق التأليف، أو براءة الاختراع للتصدق بريعها أو منفعتها.

النظارة على الوقف وإدارته:

أ- تتقيد نظارة الوقف وإدارته بالأحكام الشرعية، ثم بشروط الواقف، ما لم تتعارض الشروط مع الأحكام الشرعية أو مع ما تتحقق به المصلحة حسب تقدير الناظر بعد موافقة الواقف أو الجهة المختصة.

ب- يجب استقلال الأوقاف إدارياً ومالياً ومحاسبياً عن أموال الخزانة العامة، وأن تصرف أموال الأوقاف في مصارفها المحددة وفق الأصول المحاسبية والمالية المتعارف عليها، غير المخالفة للأحكام الشرعية، مع التأكيد على دور الدولة في رعاية الأوقاف وحمايتها.

ت- ومن وظائف الناظر: تنفيذ شروط الواقف، وإدارة الوقف وصيانته وتنميته واستثماره، والاستفادة من الوسائل النظامية في حفظ أصول الوقف، وتمثيل الوقف والدفاع عن حقوقه، ودفع أجور وكلاء الدعاوى المرفوعة على الوقف ومصروفات توثيقه، وتحصيل ريع الوقف وصرفه في مصارفه، وأداء ديون الوقف وحقوق المستحقين.

وقف النقود[3]:

أ- يجوز وقف النقود ولو كانت ديناً في الذمة[4]، مثل رصيد الحساب الجاري، ويتم الانتفاع به إما بإقراض المال الموقوف لمن يستحقه ويرد بدله، أو استثماره بالطرق المشروعة، وما زاد من النقد عن المبلغ الموقوف يكون هو الغلة التي تصرف على الموقوف عليهم؛ ومن ذلك استثمارها في تأسيس الصناديق الوقفية التي يكون الغرض منها جمع الأموال وتنميتها وإقراضها.

ب- يجوز وقف الحسابات الاستثمارية على سبيل التأبيد أو التأقيت، وينطبق عليها أحكام وقف النقود.

أ- إذا استُثمِرت النقود الموقوف في شراء أصول، فإن تلك الأصول لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، ويجوز بيعها للاستثمار الأكثر مصلحة للوقف، ويكون الأصل الموقوف هو المبلغ النقدي، وهذا الضابط الوارد في المعيار يمنح مرونة عالية في تأسيس الأوقاف استبدالها حسب مصلحة الوقف.

ب- ينبغي التحوط بصيغ شرعية لحماية رأس مال الوقف النقدي، والتحوط من مخاطر فروق أسعار العملات وتغير قيمتها.

ويظهر الوقف النقدي مدى مرونة هذه الصيغة في الأوقاف الاستثمارية والتي تغطي عائداتها من الغلة الناتجة عن استثمار العين الموقوفة.

([3]) يراد بوقف النقود: حبس النقود وتســـبيل منفعتها المتمثلة في الأرباح الناتجة عن اســـتثماره. (نظام وقف النقود، محمد لبيا، مؤتمر قوانين الأوقاف وإدارتها، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 20أكتوبر 2009م، ص2).

([4]) أجازت المعايير صـــحة وقف النقود، وهو قول في مذهب الحنفية ومال كثير من متأخريهم، وهو مذهب المالكية، ووجه عند الشـــافعية، وقول عند الحنابلة، وبـه قـال جمـاعـة من الفقهـاء المتقـدمين، منهم محمد بن شـــهـاب الزهري، وهو ظاهر قول البخاري؛ إذ ترجم في صـــحيحه بقوله (باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت) ثم أورد قول الزهري، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (140) في دورته (16) بمسقط، ونصـه: (وقف النقود جائز شرعاً؛ لأن المقصـود الشـرعي من الوقف هو حبس الأصـل وتسـبيل المنفعة متحقق فيها، ولأن النقود لا تتعين بالتعيين، وإنما تقوم أبدالها مقامها)، ومن أدلة المجيزين: دخول النقود في عموم الأدلة الدالة على جواز الوقف، وقياس النقود على ما ورد به النص من المنقولات كالفرس والســـلاح، بجامع أن كلاً منهما موقوف يوجد فيه غرض الوقف، وهو حصول الانتفاع في الدنيا والثواب في الآخرة. انظر: مدونة أحكام الوقف الفقهية، ج1/ص400.

المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة للوقف النقدي:

المطلب الأول: الأثر الاقتصادي لتطبيق الوقف النقدي:

يمكن لهذا النوع من الأوقاف المشاركة بفعالية في تنمية المرافق ذات النفع العام والخاص للمجتمع، فالمجتمع المعاصر يعتمد كثيراً على المدن، فتعددت الحاجات سواء في المجال الاقتصادي، أو التعليم، أو التربية، أو طرق الاستثمار، لذا ففكرة وقف النقود تعتبر من الأدوات التي تساعد وتساهم في تطوير ودعم عجلة الاقتصاد ودعم الحاجات المجتمعية في الدول الإسلامية، ومن الأثار الاقتصادية لوقف النقود:

1. يساهم وقف النقود في المشروعات والاستثمارات التي تحتاجها المجتمعات المعاصرة، مصل المؤسسات التعليمية والمستشفيات وبقية المرافق والمنافع العامة التي تعود بالنفع على المجتمع، وتساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
2. يساهم الوقف النقدي في التمويل الخيري كالقرض الحسن للمشروعات المتناهية الصغر، مما يساهم في تقليل العطالة وإكساب المهارات لأفراد المجتمع وتطوير الصناعات الصغيرة وريادة الأعمال (ليبا، ونقاسي، 2009، ص8).

وقد حث الله سبحانه على القرض الحسن في القرآن الكريم، يقول الله سبحانه: (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ) (سورة الحديد: 11)، جاء في التفسير: "القرض من باب التطوع وليس الإلزام، والقرض الحسن لابد أن تتوفر فيه الشروط التالية: بنية حسنة وابتغاء وجه الله، بحب لا بكراهية، لا يتبع بالمن والأذى، ومن مال حلال طيب، وعن طيب نفس، وأن يتحرى الجهات فيعطي القرض لأشد الناس حاجة.

ويجب الانتباه إلى أن القرآن وصف القرض بالحسن في جميع الآيات في القرآن في سورة البقرة الآية (245) وسورة المائدة الآية (12) وسورة الحديد الآية (11) وسورة التغابن الآية (17) وسورة المزمل الآية (20).

(فيضاعفه له): وعد الله بمضاعفة الأجر أضعافا كثيرة؛ أي: الحسنة بعشر أمثالها إلى (700) ضعف أو أكثر من ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال والأوقات، ومضاعفة الأجر تعني مضاعفة الكم.

(وله): له: اللام لام الاستحقاق (الاختصاص).

(أجر كريم): كريم يعني: الكيف، والأجر الكريم نوع من أنواع الأجر؛ فهناك الأجر العظيم، والحسن، والممنون، والكبير، والمبين؛ يعني: الجنة، فبين في هذه الآية الكم والكيف ومضاعفة الجر كما قلنا مضاعفة الكم" الهلال، 2022، ج27/ص381).

ويمكن أن يستفاد من وقف النقود عن طريق استثمار النقود في مشاريع واستثمارات شرعية تعود بالنفع على الوطن والمواطن والأرباح المتحققة تصرف في المجالات الموقفة من أجلها أي مصارف الوقف، على أن يراعى عند استثمار هذه الأموال عدم الدخول في استثمارات عالية المخاطر قد تذهب بأموال الوقف، كما يراعى تنويع الاستثمارات لتقليل المخاطر وتحقيق أرباح مناسبة، ومثل هذه الضوابط في الاستثمارات وغيرها تحتاج إلى إدارة متخصصة في الاستثمار؛ ولهذا يقترح أن تقوم المؤسسات المالية بحكم خبرتها الاستثمارية بإنشاء صناديق استثمار وقفية ويقتطع نسبة من الأرباح المحققة لتصرف في المجالات الخيرية، ويحتفظ بالنسبة المتبقية كاحتياطي يدعم الصندوق ويقويه، كل ذلك مقابل عمولات يأخذها مدير الصندوق كأجرة مقابل عمله وأتعابه.

تسهم المشروعات متناهية الصغر في تحسين المستوى الاجتماعي للأسرة، وتعزيز قيمة الذات، والانتماء، وتمكين الأسرة، والعمل على تماسكها من التفكك حيث أن المشاريع متناهية الصغر يمكن أن تساهم في تحسين الأوضاع الاجتماعية كنظرة الزوج،

وأهله، والمرأة، وتحسين علاقات المرأة بالقرية، وتقليل الخلافات الزوجية، كما تساعد المشاريع متناهية الصغر على تحسين الوضع التعليمي للفقراء؛ وذلك من خلال توفير دخل ثابت يساعد صاحب المشروع بإلحاق أبنائه للمدارس والجامعات مما يؤدي إلى انخفاض مستوى الأمية بين طبقة الفقراء، وتعمل المشاريع متناهية الصغر على انخفاض نسبة التسول والبطالة في المجتمع نتيجة لتوفيرها فرص عمل مما ينعكس إيجابا على تماسك الأسرة، وتلاشي تسول الأطفال.

المطلب الثاني: نماذج معاصرة لمنتجات الوقف النقدي:

من حيث الإجمال يعد وقف النقود أداة رئيسية في تحقيق مبدأ المشاركة الجماعية في تمويل الأوقاف عبر إسهام المجتمع (الواقفين) من خلال وضع وحدات نقدية في صناديق أو محافظ استثمارية وقفية متعددة الأغراض أو أحادية الأغراض، تعمل وفقاً لعقد المضاربة أو الوكالة بأجر، أو وضع الواقفين مبالغ نقدية لمشاريع استثمارية محددة بحيث يصرف ريعها على الموقوف عليهم، أو وضع مبالغ نقدية في صناديق وقفية مخصصة للإقراض الحسن كوقف مؤقت أو طويل الأجل، ويمكن وقف الإيراد النقدي ومخصصات احتياطي الشركات وفائض السيولة الوقف لأغراض وقفية متنوعة وصرف ربحها على الموقوف عليهم، وأيضا وقف الأسهم والصكوك الوقفية بإنشاء شركات مساهمة وقفية، وكأدوات لتمويل مشاريع وقفية خاصة أو عامة الغرض، وكذا وقف النقود المختلط، حيث يتم خلط نقود مع أصول عينية وحقوق مالية ومتقومة ومنافع لإنشاء وقف، وغيرها من النماذج المتفرعة من الوقف النقدي (الافندي، 2020، ص191).

وفيما يلي نماذج وتطبيقات الوقف النقدي بالتفصيل:

النموذج الأول: وقف اشتراك شهري مستمر لأجل غير محدد:

يقصد بنموذج (وقف اشتراك شهري مستمر لأجل غير محدد) هو: أن يلتزم جماعة من الناس بتأدية مبلغ نقدي دائم ومحدد كل شهر، على أنه وقف غير مسترد، لإقراض نفس المتصدقين منه عند الحاجة، تاركين ذكر مدة أو حد يتوقفون فيه عن التصدق الشهري (آل علي، والرفاعي، 2021، ص721).

وفي أحد تطبيقاته بدولة الإمارات كما يلي:

1. مبلغ الاشتراك الشهري المدفوع: وهو مبلغ 200 درهم شهرياً غير مسترجع أبداً، وبمجموع الاشتراكات يتحدد مقدار القرض، بواقع قرض في كل شهر، لشخص أو أكثر حسب مقدار الاشتراكات.
2. الغرض من الاشتراك الشهري هو إقراض المقبلين على الزواج من نفس المشتركين، قرضاً حسناً بدون أرباح، للزواج الأول أو الذي بعده، فالمشترك يستحق الاقتراض ما دام مستمراً في الاشتراك الشهري.
3. يحق للمشترك الحصول على القروض، بشرط الاستمرار في سداد الاشتراك الشهري والانتهاء من سداد القرض السابق.
4. يتم أخذ الضمانات اللازمة من المقترض، لتأكيد وحفظ المال من الضياع، كما يجب أن يقدم ما يثبت زواجه، من خلال عقد الزواج الموثق، ضمن مدة مقبولة عرفاً بعد استلام القرض.
5. على المقترض إرجاع القرض كاملاً حالاً عند عدم إتمام إجراءات زواجه، ليستفيد منه غيره.
6. يحق لأي شخص التوقف عن الاشتراك الشهري، إن لم يكن عليه قرض.
7. يكون الإقراض لمن يطلب من المشتركين بحسب الأسبقية، فإن توقف مشترك عن السداد لأكثر من شهرين بدون سبب مقبول، فإنه يرجع لآخر القائمة إن عاود الانضمام والاشتراك مرة أخرى (المرجع نفسه).

وبدأت فكرة المشروع الوقفي في سنة 2018م في دولة الإمارات العربية المتحدة، من مجموعة على تطبيق هاتفي، تهدف لتوعية وتثقيف ونصح وترغيب المقبلين على الزواج، من قبل أصحاب الخبرة والعلم والدراية، وكانت تطرح عقبات أمام مشروع الزواج، من أهمها ضعف القدرة المالية، والمتمثلة في صعوبة تجميع مبلغ مالي كاف للزواج، وليست لديهم الرغبة بالاقتراض من المصارف عموما، ولا الاشتراك فيما يسمى بالجمعيات، لأسباب شرعية فيها، ومن هنا ولدت وتبلورت فكرة إنشاء وقف اشتراك شهري مستمر لأجل غير محدد، الغرض منه إقراض الراغبين بالزواج (آل علي، والرفاعي، 2021، ص721).

النموذج الثاني: وقف النقود في محافظ استثمارية:

يقوم هذا النموذج على عقد المضاربة أو عقد إجارة المدير، فتكون النقود الموقوفة عند المؤسسة التي تستلمها مضاربة، أو تديرها إجارة، وما يكون من عوائد ربحية يوزع على الجهات الموقوف عليها، ويتفرع عن هذا النموذج ثلاث صور:

1. انتداب هيئة وقفية نفسها لاستقبال الصدقات النقدية لتمويل مشروع وقفي استثماري، ثم إنفاق إيراداته على مصارف الموقف المحددة في الوثيقة الوقفية، ويمكن تعدد الجهات المستفيدة من الوقف فتشمل عدداً من وجوه البر، والناظر في هذه الصورة هو الهيئة الوقفية، والمشرفة على استثمار المال الموقوف.
2. تحديد الوقف نفسه الجهة التي تستثمر فيها نقوده، فيكون الوقف لنقود مستثمره بشكل وديعة استثمارية في مصرف إسلامي معين، أو وحدات في صندوق استثمار، وفي هذه الصور يحدد الواقف ناظراً للوقف يقوم بتحصيل الربح وتوزيعه على الموقوف عليهم، كما يمكن إعطاء الناظر الحق في تغيير المحفظة الاستثمارية بما يراعي مصلحة الوقف.
3. جمع التبرعات لبناء وقف خيري، والنقود المجموعة تكون على أساس الوقف النقدي منذ تاريخ جمعها من قبل لجنة المشروع، فآلية عمل اللجنة تتضمن في الحقيقة توكيلاً باستعمال هذه النقود في شراء الأرض وإنشاء البناء المطلوب وكل مرافقيه، فهي بحكم الوكالة تحول النقود بعملها إلى أعيان من خلال القيام بالأعمال الإنشائية (قحف، 2006م، ص194).

النموذج الثالث: صناديق الاستثمار الوقفية:

هي أحد الأوعية النظامية المناسبة لإدارة وتنمية الأوقاف بشكل مؤسسي، وذلك لما تتمتع به من إطار قانوني، وسياسات خاصة بالشفافية والحوكمة بالإضافة إلى كونها تخضع لإشراف جهات حكومية، وتتيح تلك الصناديق خاصية تنويع محفظة الوقف مما يميزها بالكفاءة العالية بما يحقق النفع لعين الوقف والواقف والجهة المستفيدة من خلال الاستثمار في أصول متعددة[5].

لائحة صناديق الاستثمار[6]:

([5]) بنك الإنماء، 2023، الاستثمار.
https://www.alinmainvestment.com/wps/portal/investmentNew/AlinmaInvestment/Menu/AssetManagement/EndowmentInvestmentFunds.

([6]) صدرت لائحة صناديق الاستثمار عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1- 219-2006م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424/6/2ه، عدلت اللائحة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1-61-2016 وتاريخ 1437/8/16ه الموافق 2016/5/23م.

وتهدف هذه اللائحة إلى تنظيم تأسيس صناديق الاستثمار وتسجيلها وطرح وحداتها وإدارتها وعملياتها على جميع النشاطات المرتبطة بها في المملكة.

وتضمن اللائحة عدداً من الأبواب والمواد التي تنظم صناديق الاستثمار ومنها:

الباب الثاني: إدارة الصناديق، ومما تضمنه من المواد: متطلبات الأهلية، وإدارة الصندوق وواجبات مدير الصندوق، والقوائم المالية، وسياسات الاستثمار وممارساته، وصلاحية الهيئة في عزل مدير الصندوق واستبداله.

الباب الثالث: الحفظ، ومما تضمنه من المواد: ملكية أصول صندوق الاستثمار وحفظها، ومسؤوليات أمين الحفظ.

الباب الرابع: الصناديق العامة، ومما تضمنه من المواد: تقديم طلب إلى الهيئة لتأسيس صندوق عام وطرح وحداته، والشكل التعاقدي للصندوق العام، واكتتاب الصندوق في الأوراق المالية، ومجالات الاستثمار.

الباب الخامس: الصناديق الخاصة، ومما تضمنه من المواد: تقديم إشعار إلى الهيئة لتأسيس صندوق خاص وطرح وحداته، ومتطلبات الطرح الخاص، ومجلس إدارة الصندوق العقاري الخاص.

النموذج الرابع: وقف احتياطي شركات المساهمة:

تعد الشركة المساهمة من عقود المعاملات المالية، ونوع من أنواع الشركات، وعرفت بأنها: (عقد على مال بقصد الربح، مقسوم إلى أسهم متساوية القيمة، قابلة للتداول، على ألا يسأل كل شريك إلا بمقدار أسهمه، وعلى أن يتولى إدارتها وكلاء مختارون عن ملاك الأسهم)، وشركة المساهمة ليست غريبة على التشريع الإسلامي؛ من حيث إمكان احتوائه لها، وتخريجها على أحكامه، فهي امتداد لشركة العنان (البقمي، 2019م، ص207).

وعن أهمية الشركة المساهمة فهي تعتبر العمود الفقري للحياة الاقتصادية في هذا العصر، لأنها هيأت لرجال الأعمال ما يتمكنون به من جمع الأموال الطائلة، ليقوموا بالتجارة العامة، أو الصناعات الكبيرة، وقد أدى قيام هذه الشركات إلى دفع عجلة الاقتصاد العالمي إلى الأمام، فأصبحت قاعدة الصناعة والتجارة في الأمم المتمدنة بعد أن كانت في الماضي وسيلة للاستعمار.

ومن فوائد الشركة المساهمة، أنها تقوم بمشروعات عظيمة، كبناء المطارات والأنفاق، وتشييد المنشآت الضخمة، واستخراج المعادن والنفط، وهذه المشروعات لا يستطيع أن يقوم بها فرد أو أفراد، فهي تحتاج إلى أموال طائلة وهذا يصبح سهلاً مع الشركات المساهمة وذلك بسبب تجزئة رأس المال إلى أسهم يشتريه عدد كبير من الناس (البقمي، 2019م، ص210).

ومن أشكال تدخل القوانين في شركات المساهمة إلزامها بتكوين احتياطي عام إجباري عن طريق حجز جزء من أرباحها سنوياً لتغذية هذا الاحتياطي الإلزامي، والهدف من هذا الإلزام هو تقوية المركز المالي لشركة المساهمة، وبخاصة تجاه الدائنين، لتحسين قدرتها على الوفاء بالتزاماتها أخذاً بعين الاعتبار لمسؤوليتها المحدودة، وعلى ذلك يمكن للشركة المساهمة أن تحتجز جزءاً من أرباحها وقفاً لصالح دائنيها عند الحاجة، ولصالح البيئة الاجتماعية والطبيعية التي تعمل الشركة من خلالها، ولترميم ما يمكن أن تحدثه فيهما من آثار نتيجة نشاطها الاستثماري، ويدار المال الموقوف من الشركة نفسها باعتبارها ناظراً عليه، وما يستحق لهذا الاحتياطي من الأرباح فيحسب بنسبة مساهمة الاحتياطي في مجموع الأموال المستثمرة لدى الشركة، باعتبار أنه مال موضوع عندها مضاربة، ويصرف الربح سنوياً في وجوه البر، وأما أصل مال الاحتياطي وما يتراكم فوقه كل سنة فيبقى لمساعدة الشركة في القيام بمسؤوليتها تجاه الدائنين في حال تصفية أموالها تصفية الغرماء،

ويمكن لمثل هذا النوع من الوقف أن يتمثل في الواقع بجزء من الموجودات الثابتة والمتداولة، شأنه في ذلك شأن أي مال مضاربة، ولكنه ينظر إليه في العادة تحت عنوان الاحتياطي الإلزامي في جانب الخصوم من الميزانية، فهو يدخل بهذا المعنى فقط ضمن الأوقاف النقدية (قحف، 2006م، ص199).

الخاتمة:

توصل هذا البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات:

1. رجحان صحة الوقف النقدي للإقراض والوقف على النفس والوقف الجماعي.
2. تعدد الصيغ القائمة على الوقف النقدي، وتنوع أهدافها فمنها القائم على القرض الحسن، ومنها القائم على استثمار الأموال الموقوفة وصرف عوائدها في المصارف المحددة.

أما التوصيات فيمثل أهمها ما يأتي:

1. حث الفئات القادرة على تفعيل الصيغ المقترحة وتطوير الصيغ القائمة في الوقف النقدي بما يحقق التكافل والتعاون في المجتمعات الإسلامية.
2. إصدار الأنظمة من قبل الجهات المختصة في الوقف النقدي، وتقديم مزايا للأموال الموقوفة كالإعفاء من الضريبة، والاهتمام بتطوير دوره في المجتمع ليعمل على حلول التمويل الخيري بدل الربحي في تغطية الحاجيات الضرورية.
3. تطوير بنك وقفي قائم على الصيغ المبتكرة للوقف النقدي بتعدد صيغه، وتعدد مصارفه، وطرق استغلاله.

المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم.
2. صحيح البخاري ومسلم.
3. المرداوي، علاء الدين علي. (1997). الإنصاف. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
4. الهلال، محمد. (2022). تفسير القرآن الثري الجامع في الإعجاز البياني واللغوي والعلمي. المكتبة الشاملة. الرياض. السعودية.
5. الخرشي، أبو عبد الله محمد. (1990). شرح الخرشي على مختصر خليل. ط2. المطبعة الكبرى الأميرية. القاهرة. مصر.
6. الحصكفي، علاء الدين. (1979). الدر المختار. دار الفكر. بيروت. لبنان.
7. أبو غدة، عبد الستار. (2015). دراسات المعايير الشرعية، ط1. دار الميمان. الرياض. السعودية.
8. الهمام، محمد بن عبد الواحد. (1970). شرح فتح القدير. ط1. مطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده. مصر.
9. البقمي، صالح. (2019). شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقابلة بالفقه الإسلامي. ط2. مكتبة العبيكان. الرياض. السعودية.
10. ابن منظور، محمد بن مكرم. (1993). لسان العرب. ط3. دار صادر. بيروت. لبنان.

11. ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد. (2004). مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. المدينة المنورة. السعودية.

12. الأيوفي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (2017). معيار الوقف. البحرين.

13. ابن قدامة، أبو محمد المقدسي. (1997). المغني. دار الفكر، بيروت. لبنان.

14. الافندي، محمد أحمد. (2020). مقدمة في اقتصاد الوقف الإسلامي. ط1. مركز الكتاب الأكاديمي. عمّان. الأردن.

15. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد. (2002). مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. دار عالم الكتب. بيروت. لبنان.

16. بنك الإنماء. (2023). "الاستثمار".
https://www.alinmainvestment.com/wps/portal/investmentNew/AlinmaInvestment/Menu/AssetManagement/EndowmentInvestmentFunds.

17. ليبا، محمد. ونقاسي، محمد إبراهيم. (2009). "نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية". مؤتمر قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات. الجامعة الإسلامية العالمية. ماليزيا.

18. آل علي، عبد اللطيف حسن. والرفاعي، حسن محمد. (2021). "وقف اشتراك شهري مستمر لأجل غير محدد نموذجاً". مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية: 18 (2): 707-740.

19. قحف، منذر. (2006). الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته. دار الفكر. دمشق، سوريا.

20. جعفر، عبد القادر. (2017). الوقف النقدي تأصيله وسبل تفعيله في تمويل المشروعات الصغيرة. دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري. دبي. الإمارات.

21. الحداد، أحمد. (2001). "وقف النقود واستثمارها". مؤتمر الأوقاف الأول. جامعة أم القرى. مكة المكرمة. السعودية

Doi: https://doi.org/10.52133/ijrsp.v4.46.17